كان مباحا قبل العجز فبقي على ما كان في حالة الضرورة او يقال الاستثناء من التحريم اباحة
اذا ثبتت الاباحة في حالة الضرورة لم يكن رخصة وكان امتناعه من التناول حتى تلف
كامتناعه من تناول الطعام حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلف فيأثم
الا انه يأثم اذا علم الاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء لمكان الاجتهاد
فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب قوله ويروى عن ابي يوسف رح
وهو ان يظهر خلاف ما يضمر قوله لحديث عمار بن ياسر رض حيث ابتلي به روي ان المشركين
اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له ما وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم
بخير قال كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد اي فعد
الى طمأنينة القلب بالايمان وما قيل فعد الى ما كان منك من النيل وذكر آلهتهم بخير فغلط لانه
لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يأمر احدا بالتكلم بكلمة الشرك قوله لان خبيبا
صبر على ذلك وقصته ان المشركين اخذوه وباعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على
ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم فكان يسب آلهتهم ويذكر محمدا صلى الله عليه وسلم بخير فاجمعوا على قتله
فلما ايقن انهم قاتلوه سألهم ان يدعوه ليصلي ركعتين فاوجز صلوة وقال انما اوجزت
صلوتي لئلا يظنون اني اخاف القتل ثم سألهم ان يلقوه على وجهه ليكون ساجدا لله حتى
يقتلوه فابوا عليه ذلك فرفع بصره الى السماء وقال اللهم اني لا ارى الا وجه عدو فاقرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام ثم قال اللهم احص هؤلاء عددا واجعلهم
بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول شعر ولست ابالي حين اقتل مسلما ۞ على
اي جنب كان لله مصرعي ۞ فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه الى القبلة وسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة فهذا يبين على ان
الامتناع افضل قوله بخلاف ما تقدم للاستثناء يعني قوله الا ما اضطررتم اليه واول
الآية وما لكم الا تأكلوا الآية اي ان عرض لكم ان لا تأكلوا وقد فصل لكم اي قد بين لكم ما
حرم عليكم ما لم يحرم بقوله منه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية وقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وقرئ وقد فصل لكم ما حرم عليكم على بناء الفاعل وهو الله عز و
جل الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حالة الضرورة لان الاستثناء
من التحريم اباحة او امتناعه من التناول حتى يتلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال
حتى يتلف فيكون آثما فان قيل كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حال الاكراه
هنا قلنا ثم استثنى من الحرمة فكان اباحة فلم يكن رخصة وهنا من الغضب فيبقى
الغضب في المستثنى ولا يلزم من انتفاء الغضب انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكر في الكتاب

من كفر

من كفر شرط مبتدأ وجوابه محذوف لان جواب من دل عليه كأنه قيل من كفر بالله فعليهم غضب الله
من اكره فليس عليه غضب لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله قوله وقرر الشرع حكمه
وهو الاثم الى انه يأثم اثم القتل واثم القتل على من باشر القتل قد تحقق الفعل منه حقيقة فاذا
تحقق منه الفعل لم يخل فعله الا اذا سقط حكم فعله واضيف الى غيره شرعا كما في الاكراه على اتلاف
مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم واضيف الى غيره وهنا لم يسقط فيقتصر عليه قوله والتسبيب
في هذا اي في القتل حكم المباشرة عنده كما في حد قطاع الطريق يجب على الردء بالتسبيب كما في ايجاب
القصاص عنده فان الشاهدين لو شهدا على رجل بالقتل عمدا فاقتص المشهود عليه ثم جاء المشهود
حيا يقتل الشاهدان عنده قوله نظرا الى الحمل الى الاكراه قوله وهذا لان القتل بطبعه ايثار
للحيوة يتصل آلة للمكره وذلك لان الآلة هي الآلة تعمل بطبعها كالسيف فان طبعه القتل عند
الاستعمال في محله وكالنار فان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه الاغراق واذا كان كذلك ففي
المكره على موجب الطبع مشابهة الآلة ولو استعمل القاتل الآلة التي هي السيف بتحقق ظلما
فعليه يجب القصاص على القاتل فكذا يجب القصاص على المكره هنا لكون المكره آلة له قوله ولا
يصلح آلة له في الجناية على دينه لانه اكرهه ان يجني على دينه ولو انتقل ذلك الى المكره لتحقق خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المحل الاول قوله كما نقول في الاكراه على الاعتاق يعني
الاعتاق مقصور على المكره من حيث التلفظ وحصول العتق في المحل حتى كان الولاء له لانه
لم يصلح آلة للمكره بهذا الاعتبار ومن حيث اتلاف المالية يضاف الى المكره حتى يكون ضامنا
بالقيمة وكذا اكراه مجوسي على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكره من حيث الاتلاف حتى يكون
ضامنا ويقتصر على المجوسي في حق الاكراه حتى حرم الذبيحة لانه صلح آلة للغير في حق الاتلاف
دون الذكاة لان الحرمة يحتاط فيها قوله لان السعاية انما تجب للتخريج الى الحرية كما ذهب اليه
ابو حنيفة رح فان المستسعى كالمكاتب عنده او لتعلق حق الغير كما هو مذهبهما لان عندهما
انما تجب السعاية لتعلق حق غير المعتق بالعبد وهنا لو وجبت لتعلق حق المعتق لانه لا حق
هنا لغير المعتق ولا نظير له في الشرع او قوله لتعلق حق الغير للاحتراز عن المريض يعتق عبده
وعليه دين فهناك يجب السعاية لحق الغرماء وكذلك الراهن اذا اعتق المرهون وهو معسر
فانه يجب السعاية على العبد لحق المرتهن قوله ولم يوجب واحد منهما لانه يلزم على قولهما
اعتاق السفيه المحجور حيث يعتق ويجب السعاية على العبد لانه تعلق به حق الحرية نظرا له
ولا يستوفي حقه من محل آخر بخلاف المكره فانه غير محجور قوله بخلاف ما اذا دخل بها لان
المهر تأكد بالدخول لا بالطلاق فيبقى مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن
بالمال لانه لا مماثلة بين ما هو مال وما ليس بمال ولانه يتقوم عند التملك بالنكاح لاظهار
خطر المحل وهنا الخطر للملك لا للملك الوارد عليه الا ترى ان ازالة الملك بغير شهود صحيح

Copyright © King Saud University